في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفي ما نحن فيه انما يوجد
لتحصيل فكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لا يمنع ان يصاب باسم
نوعه بان نوى الصوم المشروع في الوقت لا يمنع ان يصاب باسم جنسه دفعا للتحكم
واما التراويح فالاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او قيام الليل او سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء السنة بنية النفل
او مطلق الصلوة فقال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال عامة المتأخرين
يجوز الفائدة اشار عليه السلام ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا
يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا
قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع
مع النية مع عدم الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته
لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع
الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث
ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اي رب اني منعته الطعام والشهوات
فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب اني منعته
الطعام والشهوات فشفعني فيه والقران منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان
ولصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة وتنفسه تسبيح وهو المراد
بقوله فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر وغفران
المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة
او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة للذنوب المتأخرة وقسم لخواص
الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء
والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورثه الكراهة والفساد ويجتنب عن مضغ
شئ ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن
صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن قال الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف
النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة

انتهى

مطلب الصوم ثلثة اقسام

مطلب مضغ العلك

انتهى وفي المعراج يكره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البرجندي والمحبوبي
ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء كان رطبا
بالاصل خلقة او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير
وضوء ولا الاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان
وقال في التجنيس ولا بأس للصائم في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه واما الكراهة
في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى ان يكون مكروها
وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام
وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها
وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى احدا يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره
ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي
البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبية
والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا دخل حلقه دخانا يفسد صومه اي دخان
كان حتى لو تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشم دخانه فادخل حلقه ذاكرا للصوم
افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد
ومائه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي ويجتنب عن الدموع والعرق
لانه اذا دخل منها شئ في فمه ووجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن
كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا
في التجنيس واذا دخل في فم الابريسم محمرة لونه بالحمرة فتلون به ريقه فابتلعه فطره
لانه اكل الصبغ واذا اخرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة
للدم فسد وان كان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في قاضيخان
وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام العوام فلذا ذكرناها
تتمة اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام
والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام
هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا تكون مشروعة في غير هذا النوافل

مطلب ان التبخر يفسد الصوم

مسئلة مهمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)